1 ـ تصميم تجزئي وسجل تجزئي تبين فيهما العقارات مع مميزات مسحها .

2 ـ دفتر لاحصاء المساحات تجمع فيه العقارات بحسب الملاكين

وان هذه الوثائق الموضوعة عن كل جماعة تودع بمكتب المسح التابع للدائرة .

الجزء الثالث

المحافظة على سجل احصاء المساحات

الفصل 9

يجب ان تتضمن وثائق احصاء المساحات كل تغيير في المحتويات المادية للعقارات الواقعة في منطقة محصية المساحة أو في نوع الزراعة المستعمل بها وجميع الرسوم المبرمة بين الاحياء وجميع الاحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم به والتي يكون الغرض منها تكوين حق عيني يشمل عقارا محصى المساحة أو نقله أو التصريح به أو تعديله أو ابطاله وكذا جميع عقود كراء العقارات المحصية المساحة التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات .

كما يجب أن تتضمن هذه الوثائق الايلولة الوراثية كلما كان مجموع التركة يشمل عقارا محصى المساحة .

الفصل 10

يتعين على الموثقين والعدول وكتاب الضبط بجميع المحاكم أن يوجهوا الى مكتب مسح الاراضي المختص نسخة موجزة من الرسوم والاحكام المشار اليها في الفصل 9 .

يجرى على قابضي التسجيل نفس الوجوب فيما يخص العقود العرفية ، المعبر عنها بخط اليد .

الفصل 11

يؤهل اعوان مصلحة مسح الاراضي لان يثبتوا ـ فيما يرجع لمسك الوثائق المعهود اليهم بها ـ جميع انواع التغييرات التي لا تمس الوضعية القانونية للعقارات .

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل 12

يمكن لكل شخص أن يتسلم نسخة موجزة من دفتر احصاء المساحات ومن التصميم التجزئي أو يطلع على هاتين الوثيقتين مقابل دفع واجب عن النسخة أو البحث يحدد مقداره بموجب مرسوم يتخذ باقتراح وزير الفلاحة بعد استشارة وزير المالية .

وتعفى الادارات والمكاتب والمؤسسات العمومية من أداء هذه الواجبات .

الفصل 13

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا بمجرد نشره في الجريدة الرسمية على مناطق تدخل المكتب الوطني للري حسبما وقع تحديدها في المراسيم المؤرخة في 22 يبراير 1961 .

ويمتد مفعول هذه المقتضيات بموجب مرسوم الى أجزاء أخرى من مملكتنا والسلام .

وحرر بالرباط في 16 صفر 1382 موافق 19 يوليوز 1962

ظهير شريف رقم 1.62.145 بالمصادقة على انخراط المغرب في الشركة المالية الدولية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.020 الصادر في فاتح رجب 1377 الموافق 22 يناير 1958 بالمصادقة على قبول الاتفاقات المتعلقة باحداث صندوق نقدي دولي وبنك دولي لاعادة البناء والتنمية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على العقد الذي وقع عليه وزيرنا في الاقتصاد الوطني والمالية والذي قررت حكومة المملكة المغربية الانخراط بموجبه في الشركة المالية الدولية التابعة للبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية المحدثة في 20 يوليوز 1956

الفصل الثاني

يؤذن لوزير الاقتصاد الوطني والمالية بأن يدفع للشركة المالية الدولية ما يلي :

1 ـ مبلغ الاكتتاب الاولي للمغرب طبقا للفصل الثاني الفرع 3 من الانظمة الاساسية للشركة

2 ـ مبلغ الاكتتابات الاضافية التي يمكن أن تطالب بها الشركة اختياريا طبقا للفصل الثاني الفرع 2 من الانظمة الاساسية للشركة

3 ـ عند الاقتضاء ، المبالغ الواجب أداؤها للشركة اما على اثر انسحاب بعد استقالة أو توقيف طبقا للفصل الخامس الفرع 4 من الانظمة الاساسية ، واما من جراء توقيف العمليات طبقا للفصل الخامس الفرع 5 من الانظمة الاساسية

الفصل الثالث

تدفع الى الخزينة المبالغ التي تؤديها الشركة الى المغرب طبقا للفصل الخامس الفرعين 4 و 5 من أنظمتها الاساسية

الفصل الرابع

تستفيد الجمعية من النظام الاساسي القانوني والحصانات والامتيازات المبينة في الفصل السادس من أنظمتها الاساسية

الفصل الخامس

يؤهل وزير الاقتصاد الوطني والمالية لاتخاذ سائر التدابير الاخرى الضرورية لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 16 صفر 1382 موافق 19 يوليوز 1962

ظهير شريف رقم 1.62.043 بتحديد مقدار الاداءات المستخلصة عن الاستهلاك الداخلي المطبق على المنتوجات النفطية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة في 22 جمادى الثانية 1344 الموافق 6 يناير 1926 باحداث أداآت جديدة عن الاستهلاك الداخلي ولا سيما الاداءات المستخلصة عن ايصانص النفط وفي 22 محرم 1349 الموافق

20 يونيو 1930 باحداث أداءات جديدة عن الاستهلاك الداخلي ولا سيما الاداءات المطبقة على أنواع النفط والزيوت المعدنية المصفاة أو المستعملة للانارة وفى 4 رجب 1359 الموافق 8 غشت 1940 باحداث أداءات جديدة عن الاستهلاك الداخلي لبعض المنتوجات النفطية تلك الظهائر الشريفة المغيرة أو المتممة بالنصوص الموالية لها ولا سيما الظهائر الشريفة الصادرة فى 18 رجب 1359 الموافق 22 غشت 1940 وفى 17 ربيع الثانى 1367 الموافق 28 يبراير 1948 وفى 14 شعبان 1372 الموافق 29 أبريل 1953

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.173 الصادر فى 22 ذى الحجة 1375 الموافق 31 يوليوز 1956 بتحديد مقدار الاداءات المستخلصة عن الاستهلاك الداخلي المطبق على المنتوجات النفطية حسبما وقع تغييره بالظهيرين الشريفين رقم 1.57.048 الصادر فى 23 رجب 1376 الموافق 23 يبراير 1957 ورقم 1.59.167 الصادر فى 8 ذى الحجة 1378 الموافق 15 يونيو 1959

وباقتراح وزير الاقتصاد الوطنى والمالية ، بعد موافقة وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والبحرية التجارية

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

ان مقادير الاداءات المستخلصة عن الاستهلاك الداخلي المطبقة على المنتوجات النفطية وعلى بعض المواد القائمة مقامها والمحددة طبقا لبيانات جدول الفصل الاول من الظهير الشريف المؤرخ فى 22 ذى الحجة 1375 الموافق 31 يوليوز 1956 المشار اليه أعلاه تغير كما ياتى :

بيان المنتوجات	أساس الضريبة	مقدار الضريبة
		(بالدرهم)
الزيوت الخامة المستخرجة من النفط أو من الشيست :		
الزيوت الخامة المستخرجة من النفط :		
عند دخولها للمعامل الجارية عليها المراقبة	عن 100 كيلو غرام خالص	معفاة
الاخرى	كذلك	3,65
الزيوت الخامة المستخرجة من الشيست :		
عند دخولها للمعامل الجارية عليها المراقبة	كذلك	معفاة
الاخرى	كذلك	3,65
الزيوت الخامة المستخرجة من النفط أو من الشيست ؛ (غير الزيوت الخامة) والمواد المهيأة غير المسماة وغير المدرجة في هذا الجدول والداخلة فيها نسبة من زيت النفط أو الشيست يفوق أو يعادل وزنها 70 فى المائة تلك المواد التى تؤلف هذه الزيوت مادتها الاساسية :		
الزيوت الخفيفة أو المتوسطة :		
ايصانص النفط :		
ايصانص الطيران	عن الهيكتوليتر	33,5
الايصانص الممتاز	كذلك	33,5
أنواع أخرى من الايصانص	كذلك	33,5
ايصانص هويت سبيريت	كذلك	16,75
ايصانص للانارة (كيروزين)	كذلك	16,75
وقود مؤلف من خليط ايصانص النفط مع مواد مائعة وقودية أخرى	نظام الايصانص النفطى	16,75
غيرها	عن الهيكتوليتر	16,75
الزيوت الثقيلة :		
كازوال	كذلك	16,40
فويل اويل	عن 100 كيلو غرام خالص	11,65
الزيوت المخصصة بالتشحيم والتدهين :		
الزيت المعروف بفازلين أو براقين (من نوع واتر ويت)	كذلك	16,60
سبيندل	كذلك	16,60
مازوت التشحيم	كذلك	16,60
غيرها :		
من المواد المهيأة وغير المدرجة فى هذا الجدول والداخلة فيها نسبة من زيت النفط او الشيست يفوق وزنها 70 فى المائة تلك المواد التى تؤلف هذه الزيوت مادتها الاساسية	عن 100 كيلو غرام خالص	16,60
غيرها	كذلك	16,60
غيرها	كذلك	16,60
غاز النفط وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية :		
الغاز القابل ليكون مائعا	عن 100 كيلو غرام خالص	4,60
غيره	عن 1.000 متر مكعب	2,00
المستخرجات المتأصلة من معالجة زيوت التشحيم بطريق استعمال المواد المدببة المفرزة	عن 100 كيلو غرام خالص	16,60
مواد مهيأة للتدهين تتألف من خليط الزيوت أو الدهون من أى نوع كانت أو من خليط مركب على أساس تلك الزيوت أو الدهون وتدخل فى هذه المواد زيوت النفط أو الشيست بنسبة تقل عن 70 فى المائة وزنا	عن 100 كيلو غرام خالص	12,45
المواد المهيأة المعارضة لانفجار غازين ممزوجين والمواد التى من شأنها أن تبطيء الصدأ والمواد الاضافية المرطبة والمواد المحسنة للروجة والاضافيات غير الاكالة وغيرها من المواد المحضرة المماثلة المضافة الى الزيوت المعدنية المخصصة بالتشحيم والمحتوية على المنتوجات النفطية	عن 100 كيلو غرام خالص	16,60
خليط الكيليدين (تريبروبيلين ، تيترايروبيلين وهلم جرا)	نظام الزيوت النفطية الحقيقة حسب مميزاتها	

الفصل الثانى ـ تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 25 دجنبر 1961 والسلام

وحرر بالرباط فى 16 صفر 1382 موافق 19 يوليوز 1962